علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۹-۹-۱۴۰۱ ۴۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما فی حالة الاضطرار بمعنی العجز عن الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فالنهی و ان لم یکن ثابتا علی کل تقدیر و لکن مبادئ النهی معلومة الثبوت إجمالا علی کل حال و هو کاف فی التنجیز* لأن ما یدخل فی العهدة انما هو روح الحکم و ان لم یجعل المولی خطابا علی طبقه لعدم الحاجة إلیه أو لاستهجانه فالرکن الأول ثابت لأن العلم الإجمالی بالتکلیف یشمل العلم الإجمالی بمبادئه
- * سیظهر أن معلومیة مبادئ الحکم لیست کافیة فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا کما سیصرح به السید الشهید فی بیان المسألة علی مسلک العلیة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٥

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث أى ان الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المقدور بلا معارض إذ لا معنى لجريانه فى الطرف غير المقدور لأن إطلاق العنان تشريعا فى مورد تقيد العنان تكوينا لا محصل له فينحل العلم الإجمالى حكما هذا على مسلك الاقتضاء

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما على مسلک العلیۀ فأیضاً لا یکون العلم الإجمالی منجزا لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدۀ عقلا و الطرف غیر المقدور کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدۀ عقلا❊و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین [۱].
- ❊قد مرأن معلومیۀ مبادئ الحکم لیست کافیۀ فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا و قد صرح به السید الشهید هنا. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

---

[۱]- قد يقال: إذا لم يتحصص الفعل إلى حصتين مقدور و غير مقدور جرى ذلک فی طرف الواجب المردد بين طرفين أحدهما غير مقدور للمكلف مع انه لا إشكال فی عدم تماميۀ الركن الأول من أركان العلم الإجمالی فيه.

فانه يقال: فی طرف الوجوب يمكن ان تكون القدرۀ شرطا فی الاتصاف بحيث من دونها لا حاجۀ للمولی إلی الفعل فلا محبوبيۀ لا ان المحبوب لا يتحقق و هذا بخلاف الحرام أو المبغوض فان القدرۀ عليه التی تعنی القدرۀ علی العصيان لا يمكن ان تكون دخيلۀ لا فی المبغوض و لا فی البغض، نعم يمكن ان تكون الحصۀ الاختياريۀ لا الاضطراريۀ هی المبغوضۀ إلّا ان هذا معناه بحسب الحقيقۀ ان القدرۀ علی امتثال الحرمۀ و ترک الحرام دخيلۀ فی الاتصاف كما لا يخفی.

نعم يمكن ان يناقش فی تماميۀ الركن الأول من أركان منجزيۀ العلم الإجمالی فی المقام بأحد امرين:

الأول- ربما يكون الملاک فی النهی من جهۀ المصلحۀ فی الترک لا المفسدۀ فی الفعل فإذا احتمل ذلک كان الشک فی الاتصاف واردا بان يكون الترک غير الاضطراری القهری هو الواجد للملاک كاحتمال اختصاص الملاک بالفعل الاختياری فی الواجب فلا يكون العلم بروح التكليف فعليا علی كل تقدير.

الثانی- ان الركن الأول انما هو تعلق العلم الإجمالی بما يدخل فی العهدۀ و يتنجز علی المكلف- سواء كان خطابا أو ملاكا- فإذا كان العجز مانعا عن الخطاب الشرعی كان مانعا لا محالۀ عن حكم العقل بالتنجز و حق الطاعۀ- كما اعترف به سيدنا الأستاذ (قدس سره) فی تخريج عدم المنجزيۀ فی المقام علی مسلک العليۀ- و معه لا يكون العلم الإجمالی فی المقام علما إجماليا بما يدخل فی العهدۀ و يقبل التنجز علی كل تقدير بل بلحاظ ما يصلح للدخول فی العهدۀ تكون الشبهۀ بدويۀ فلا يتوقف التأمين فی المقام علی اختلال الركن الثالث بل تجری حتی البراءۀ العقليۀ علی القول بها.

و دعوی: انه بعد العلم بفعليۀ الملاک فی أحد الطرفين يكون الشک فی تحققه لو اقتحم الطرف المقدور فيحكم العقل بالاشتغال فيه لو لا الترخيص الشرعی.

مدفوعۀ: بأن المنجز عقلا ما إذا شک فی تحصيل امتثال التكليف المعلوم تعلقه بفعل كما فی موارد الشک فی المحصل لا ما إذا كان الشک فی تعلقه بالطرف المقدور أو غير المقدور كما فی المقام فان هذا من الشک فی التكليف و انه فيما يكون مقدورا ليكون منجزا أو فيما لا يكون مقدورا فلا يكون منجزا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

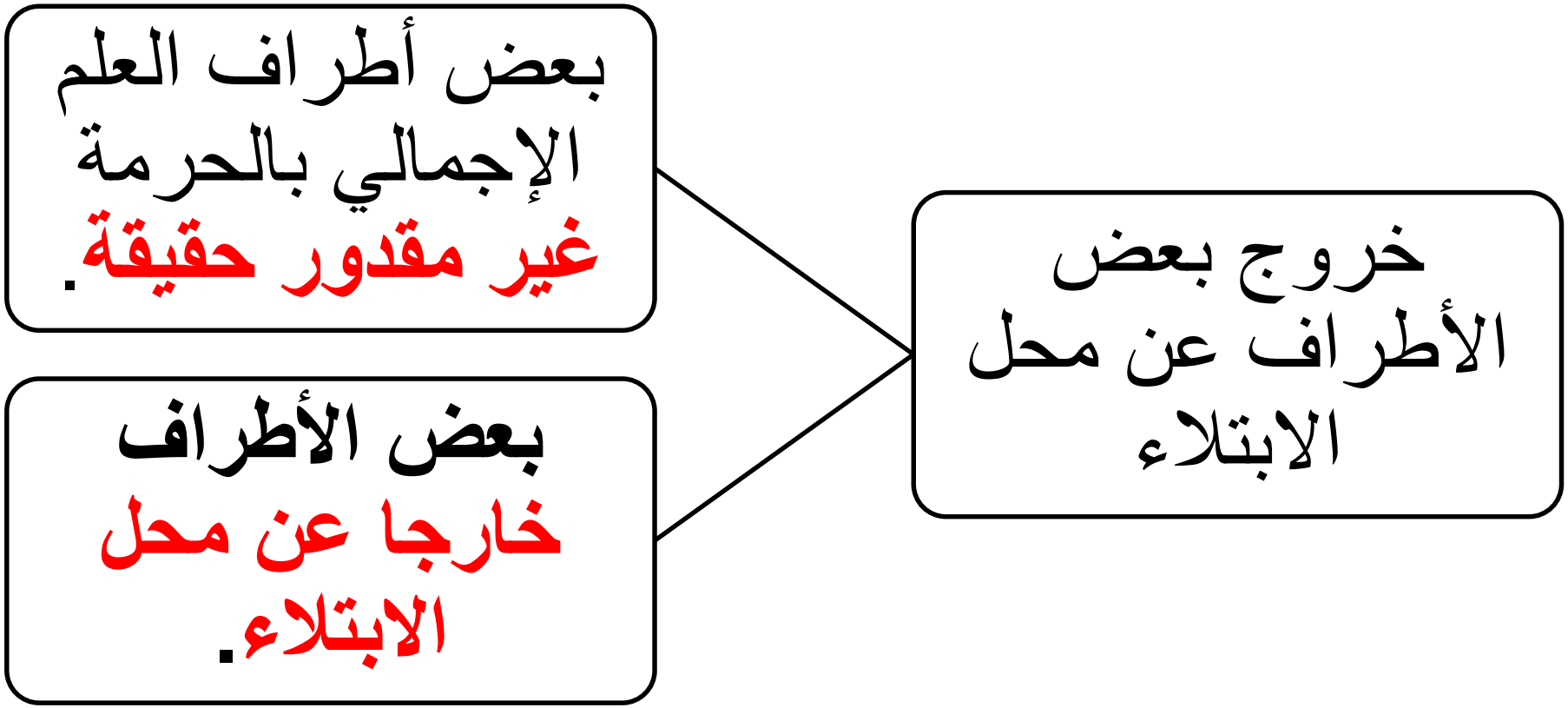

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما البحث فى المقام الثانى- و هو ما إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى خارجا عن محل الابتلاء. فقد ذهب المشهور إلى عدم منجزية العلم الإجمالى فيه و خالف فى ذلک الأستاذ،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد ربطوا ذلک إثباتا و نفيا باشتراط الدخول فی محل الابتلاء فی صحة التكليف، فالذين أنكروا منجزية هذا العلم استندوا فی ذلک إلی ان الدخول فی محل الابتلاء شرط فی التكليف فلا علم إجمالی بالتكليف مع خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء، و السيد الأستاذ حيث أنكر اشتراط التكليف بالدخول فی محل الابتلاء أقر منجزية العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و سوف يتضح ان عدم منجزية هذا العلم الإجمالى لا يرتبط بهذه المسألة أصلا بل حتى على القول بفعلية التكليف فى موارد الخروج عن محل الابتلاء كما هو الصحيح على ما سوف يظهر لا يكون هذا العلم الإجمالى منجزا.
- و تفصيل الكلام فى ذلك.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ان وصف الدخول فى محل الابتلاء كالعجز الحقيقى لا يمكن ان يكون دخيلا فى الملاك لأن هذا الوصف لا يمكن ان يكون محصصا للفعل إلى حصة داخلة فى محل الابتلاء و حصة غير داخلة فيه إذ فرض وقوعه هو فرض دخوله فى محل الابتلاء لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و عليه فالملاک محرز على کـل حـال و هـذا وحده کاف فی التنجيز و لـو فـرض اشـتراط التکليف و الخطاب بوصف الدخول فی محـل الابتلاء لما عرفت من ان إحراز روح التکليف و مبادیه يکفی فی التنجيز و لـو فـرض عـدم النهی لاستهجانه أو لغويته

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان الصحيح عدم اشتراط التكليف بمعنى الخطاب بالدخول فى محل الابتلاء إذ لا وجه لذلک فانه إن ادعى استهجان إطلاق الخطاب للفقير المستضعف بالنهى عن جباية الضرائب مثلا التى هى خارجة عن محل ابتلائه و من شئون السلاطين فمن الواضح ان هذا الاستهجان مربوط بجهات عرفية فى باب المحاورة و لهذا يثبت هذا الاستهجان حتى مع تقييد النهى بالدخول فى محل ابتلائه و يرتفع بافتراض الخطاب عاما و بنحو القضية الحقيقية للناس جميعا كما إذا قال لا يجوز لأحد ان يظلم.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعي لغوية الخطاب بمعنى الجعل و الاعتبار أو بمعنى التحريک المولوی باعتبار ضمان عدم صدور الفعل الخارج عن محل الابتلاء فيكون صدوره من المولى عبثا و لغوا.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فالجواب: أولا- ان هذا لو تم فقد يتم فى الخطابات الجزئية و التى فيها مئونة زائدة و لا يتم فيما إذا كان استفادة التحريم بإطلاق خطابه لحالة الخروج عن محل الابتلاء❊ إذ ليس فيه مئونة زائدة.
- ❊ لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق بالقرينة اللبية المرتكزة (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ثانيا- يكفي فائدة للنهى و الزجر تمكين المكلف من التعبد بتركه و الإتيان به على وجه قربى حسن*، و قد نثبت في الفقه انه يكفى فى العبادية وجود داع النهى و ان انضم إليه داع آخر غير محرم.
- *هذا المقدار من الفائدة لا يكفى لشمول الإطلاق له عرفا (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعى استحالة الخطاب و التحريک المولوى لأنه تحصيل للحاصل
- فالجواب- مضافا إلى ما تقدم من فائدة تمكين المكلف من التعبد بتركه ان تحصيل الحاصل عبارة عن تحصيل امر فى طول حصوله و هو المحال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ما نحن فيه ليس كذلک و انما هو تحصيل فی عرض تحصيل آخر فيصبح کل منهما بالفعل جزء للعلة
- فالمکلف يوجد له زاجران عن الفعل أحدهما الطبع و الخروج عن محل الابتلاء و الآخر النهی المولوی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان إشكال تحصيل الحاصل فى خطاب المولى لو أريد به اللغوية و عدم الفائدة فى الزجر التشريعى رجع إلى الدعوى السابقة، و ان أريد به تحصيل الحاصل بمعناه الفلسفى المحال فمن الواضح ان التحصيل التشريعى هو المجعول بالخطاب و الحاصل انما هو الحصول التكوينى و أحدهما غير الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: ان الخروج عن محل الابتلاء لا يكون شرطا فى الخطاب و التكليف❊ فضلا عن الملاک و مبادئ التكليف فالركن الأول من أركان منجزية العلم الإجمالى متوفر فيه إلّا ان الركن الثالث غير متوفر لأن وصف الدخول فى محل الابتلاء شرط فى جريان الترخيص الظاهرى،
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و بذلک یفسر عدم منجزیة العلم الإجمالی فی موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء لأن الأصل الترخیصی تعیین للموقف العملی تجاه التزاحم بین الأغراض اللزومیة و الترخیصیة و العقلاء لا یرون تزاحما من هذا القبیل بالنسبة إلی الطرف الخارج عن محل الابتلاء بل یرون الغرض اللزومی المحتمل مضمونا بحکم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفریط بالغرض الترخیصی

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هذا يعنى ان الأصل الترخيصى فى الطرف الداخل فى محل الابتلاء يجرى بلا معارض فأدلة الأصول العملية لا تجرى عن التكليف المحتمل فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- نعم لو اخترنا مسلک العلیة فی منجزیة العلم الإجمالی لم یفد ما ذکرناه فی المنع عن المنجزیة لما عرفت من ان قید الدخول فی محل الابتلاء لیس شرطا فی التکلیف❊ فضلا عن مبادیه فکیف یعقل ان یکون شرطا فی التنجیز❊❊.
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ❊❊لقد ظهر مما مر أن العلم الإجمالى لا يكون منجزا هنا على مسلک العلية أيضاً لأنه ليس صالحا لتنجيز معلومه على كل تقدير لأن التنجيز هو الدخول فى العهدة عقلا و الطرف الخارج عن محل الابتلاء كما لا يعقل تعلق الخطاب به لا يعقل تنجزه و دخوله فى العهدة عقلا و يشترط عند أصحاب هذا المسلک ان يكون العلم الإجمالى منجزا لكلا الطرفين.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: اننا نوافق المشهور فى المقام حيث ذهبوا إلى عدم منجزية العلم الإجمالى إذا كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء و لكن لا على أساس ما استندوا إليه من انثلام الركن الأول* و اشتراط فعلية التكليف بذلك بل على أساس عدم المعارضة بين الأصول الترخيصية فى الأطراف.
- * بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «الأمر السادس»
- يعتبر فى الحكم بوجوب الاجتناب ان يكون العلم الإجمالى مؤثرا فى ثبوت التكليف الفعلى بالاجتناب عن الحرام المشتبه على كل تقدير، بمعنى اعتبار ان يكون كل واحد من الأطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو الحرام المشتبه لكان التكليف بالاجتناب عنه منجزا

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فلو لم يكن» بعض الأطراف كذلک، بان كان بعضها مما لا يحدث العلم تكليفا بالنسبة إليه لكونه تألفا أو كثيرا لا ينفعل بملاقاة النجس أو كونه مما اضطر المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الإجمالى، لما كان للعلم الإجمالى تأثير فى التكليف الفعلى بالاجتناب أصلا و لو بالنسبة إلى الطرف الآخر لرجوع الشک فى التكليف بالنسبة إليه إلى كونه شكا فى أصل التكليف لا فى المكلف به

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و كذا» إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل ابتلاء المكلف بمثابة يوجب خروجه عن تحت القدرة، اما عقلا، أو عادة بنحو يعد المكلف أجنبيا عن العمل عرفا و غير متمكن منه «و هذا على» الأول واضح لامتناع تعلق الإرادة الفعلية على نحو التنجيز بما لا يقدر عليه المكلف (و كذا) على الثانى، فانه و ان لم يكن مانعا عن أصل تمشى الإرادة عقلا و لكنه مانع عرفا عن حسن توجيه الخطاب لاستهجان الخطاب البعثي نحو الفعل أو الترک عند العرف بما يعد المكلف أجنبيا عنه إلّا بنحو الاشتراط بفرض ابتلائه و تمكنه العادى منه،

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بل قد يكون بعد الوصول إلى الشيء لبعد المقدمات بمثابة يوجب استهجانه و لو بنحو التقييد و الاشتراط كان يقال لعامي بليد إذا صرت مجتهدا يجب عليک التسهيل فی الفتوی، أو لدهقان فقير إذا صرت سلطانا فلا تظلم رعيتک، حيث انه و ان أمكن عقلا بلوغ ذلک البليد إلی مرتبة الاجتهاد و كذا الدهقان الفقير إلى مرتبة الملوكية على خلاف ما تقتضيه العادة، إلّا ان بعد المقدمات يوجب عرفا استهجان الخطاب المزبور و لو بنحو الاشتراط

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و بما ذكرنا» ظهر ان المناط فى استهجان توجيه الخطاب انما هو ببعد وصول المكلف إلى العمل بمثابة يعد كونه أجنبيا عنه عرفا و غير قادر عليه عادة لا ان المناط فيه هو متروكية العمل قهرا كما يظهر من الشيخ قدس سره و عليه **فلا فرق فى الاستهجان بين كون الخطاب امرا أو نهيا**

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فانه» كما ان العرف لا يحسنون توجيه الخطاب التحريمى إلى من يرونه أجنبيا عن العمل و غير قادر عليه بحسب العادة، كذلك لا يحسنون توجيه الخطاب الإيجابى أيضا فى الفرض المزبور،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٣٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لذا ترى استهجان الخطاب الإيجابى على وجه التنجيز إلى سوقى فقير بتزويج بنات الملوک غير معلق بفرض الابتلاء و التمكن العادى منه، بعين استهجان التكليف بالاجتناب عن تزويجهن، و هكذا الخطاب بوجوب أكله من الطعام الموضوع قدام الملک أو لبسه الثياب التى لبسها الملک و نحو ذلک من الأمور التى يعد المكلف بحسب حاله أجنبيا عنها و غير قادر عليها عادة،

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۳۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ينبغى الإشارة إلى أمور:
- منها- ان المحقق العراقى (قده) بعد ان استند فى عدم منجزية العلم الإجمالى فى المقام إلى شرطية الدخول فى محل الابتلاء و عدم كونه أجنبيا عن المكلف بحيث يعد عرفا عاجزا عنه فى صحة التكليف ذكر ان ذلک شرط فى الوجوب أيضا فكما لا يصح نهى المحكوم عن ارتكاب مظالم الحاكم كذلک لا يمكن امره بما هو من شئونه فلو علم إجمالا بوجوب ذلک أو وجوب فعل آخر داخل فى محل ابتلائه لم يكن منجزا عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و فيه: مضافا إلى ما عرفت من ان الدخول فى محل الابتلاء ليس شرطا فى التحريم و النهى، ان أمر المولى الحقيقى غير مقيد عقلا و عرفا الا بالقدرة على امتثاله تكوينا اما مجرد صعوبة المقدمات أو كثرتها فلا تمنع من صحته فضلا عن تنجيزه لأن مولوية مولانا ذاتية و مطلقة و ليست كالمولويات العرفية التى ربما يدعى ضعفها و عدم ثبوتها فى موارد الأفعال الشاقة❊.
- ❊ قد ظهر مما مر أن الإطلاق أوامر المولى منصرف عن موارد غير المقدور عرفاً بالإرتكاز العقلائى.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فلو أريد دعوى عدم الأمر من قبل الشارع بالفعل الشاق الخارج عن محل الابتلاء لعدم تعلق غرض له بذلک فهو بلا موجب لوضوح ان الشارع قد يتعلق غرضه بذلک كما امر نبينا صلى الله عليه و آله بنشر الدين و فتح العالم و مقارعة المستكبرين و إذلال القياصرة و الأكاسرة مع ان مثل هذا العمل كان بحسب النّظر البدائى غير مقدور له و ان التكليف به لغو.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لو أريد دعوى انه لا يتنجز على المكلف فقد عرفت ان التنجيز مرتبط بدائرة المولوية و حق الطاعة❊ و هى مطلقة فى حق مولانا سبحانه فقياس الوجوب فى المقام بالتحريم فى غير محله.
- ❊ بل غير مرتبط بها فإن ما لا يمكن عرفاً لا يتنجز عقلاً و إن كانت المولوية ذاتية كما فى مولوية الله تعالى (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و منها- ان المحقق النائينى (قده) ألحق بفرض خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء تكوينا خروجه عن محل الابتلاء شرعا، و مثل لذلك بما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين مع العلم تفصيلا بغصبية أحدهما فالمغصوب خارج عن محل الابتلاء شرعا فيبقى الطرف الآخر مؤمنا عنه بقاعدة الطهارة أو غيرها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٨

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و هذا الإلحاق غير صحيح كما نبه عليه المحقق العراقى (قده)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- اما على تفسير المشهور لعدم منجزية العلم الإجمالى فى موارد خروج طرفه عن محل الابتلاء فواضح إذ لو أريد من العلم التفصيلىّ بحرمة شرب أحد الطرفين العلم بحرمته من سنخ الحرمة المعلومة بالإجمال كما إذا علم تفصيلا بنجاسة أحد الطرفين بالخصوص فهذا ملحق بمسألة انحلال العلم الإجمالى بالعلم التفصيلىّ فى أحد أطرافه انحلالا حقيقيا أو حكميا و قد تقدم،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٨

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و ان أريد العلم بتكليف من سنخ آخر كما فى المثال فحرمة شرب النجس المعلومة بالإجمال تكليف آخر و ضيق جديد على عهدة المكلف يجرى بلحاظه الأصل المؤمن حتى فى الطرف المعلوم غصبيته لأنه بذلک يؤمن عن الضيق و العقاب الزائد فيكون معارضا مع الأصل المؤمن عن هذا التكليف فى الطرف الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و اما على تفسيرنا لعدم جريان الأصل فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء بالارتكاز العرفى فقد يقال:

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- ان دليل الأصل منصرف عن الإناء المغصوب كما كان منصرفا عن الإناء الخارج عن محل الابتلاء تكوينا لكونه بحسب الدقة و ان كان يوجب هنا أيضا تزاحم بين ملاک ترخيص فى شرب الطاهر و ملاک إلزامى فى حرمة شرب النجس إلّا انه حيث لا يجوز شربه على كل حال لكونه مغصوبا فكأن العرف لا يتعقل مثل هذا التزاحم الحيثى فلا يرى شمول دليل الأصل الترخيصى له بلحاظ حرمة شرب النجس.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- إلّا ان هذا الكلام لا وجه له، فان مركوزيۀ ان الأحكام الظاهريۀ انما جعلت لرفع الضيق و التوسعۀ و بالتالى رفع التنجز من ناحيۀ التكاليف المشتبهۀ

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و مركوزية قاعدة قبح العقاب بلا بيان بين الموالى العرفية يوجب شمول هذه الأدلة المرخصة التى هى أدلة التوسعة و الرفع لكل ضيق محتمل و لو كان فى مورد ضيق آخر معلوم تفصيلا للتأمين عن عقوبة زائدة فى اقتحامها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- فلا وجه لدعوى الانصراف خصوصا فى مثل لسان قاعدة الطهارة التى تثبت الترخيص بعنوان الطهارة التى هى غير مطلق الحرمة و الضيق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- هذا كله إذا لم يكن يوجد للأصل الترخيصى فى الطرف معلوم الحرمة أثر آخر، و إلّا كما فى أمثال الّذى تقدم حيث يترتب على جريان القاعدة فى معلوم الغصبية جواز الوضوء أو طهارة ملاقية فتعارض الأصول و تساقطها فى الطرفين واضح.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸